

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد : 6

المؤرخ في : 2010/1/7

ملف إداري

عدد : 2007/1/4/600

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء
بفاس

ضد

الشركة المغربية للهندسة المدنية "صوماجيك"

بتاريخ : 2010/1/7

إن الغرفة الإدارية

من المجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين : الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس في شخص مديرها ، مقرها
بزقة السودان رقم 10 المدينة الجديدة فاس .

ينوب عنها الأستاذ النقيب إدريس شاطر المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام المجلس
الأعلى .

الطالبة

وبين : الشركة المغربية للهندسة المدنية "صوماجيك" في شخص مديرها ، مقرها زاوية
زنقة محمد المسفيوي وزنقة كربى عكاشة بدون رقم الدار البيضاء .

بمحضر : الدولة في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط .

-وزارة الداخلية في شخص السيد وزير الداخلية بالرباط .

-مديرية الوكالات بالرباط .

-السيد والي مدينة فاس .

-السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط .

المطلوبة

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2007/12/7 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ إدريس شاطر الرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2007/5/30 في الملفين المضمومين عدد : 6/2006/49 و 6/2006/75 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2009/12/16 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2010/1/7 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما .

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد دينية تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد أحمد الموساوي .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية

بالرباط بتاريخ 30 ماي 2007 في الملف عدد 06/49 أن الشركة المغربية للهندسة المدنية صوماجيك

تقدمت بمقال الى المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2006/2/12 عرضت فيه أنها أبرمت صفقة مع الوكالة

المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للتطهير ومعالجة المياه المستعملة قصد إعادة استعمالها وأنه تنفيذا لذلك

قامت المدعية بتعبئة جميع وسائلها المادية والبشرية الضرورية وأصدرت الوكالة المدعى عليها أمرا

بالخدمة بتاريخ 99/10/25 قصد البدء في الأشغال إلا أن المدة المحددة في 12 شهرا لم تكن كافية لانجاز

المشروع لأسباب تعود للوكالة المدعى عليها التي جعلها تمديد الأجل التعاقدى الأصلي لمدة إضافية كمئها ما

يتعلق بالصعوبة المتمثلة في الفصول إلى موضع زنجفور للبدء في الأشغال المتعاقد عليها في هذه المنطقة

مما أدى بالوكالة إلى تمديد الأجل لمدة 39 أسبوعا بواسطة رسالتها المؤرخة في 2001/2/5 مما يصبح

معه الأجل محددا في 2001/11/22 ، وبعد قرار التمديد قامت الوكالة بتاريخ 2002/1/15 بوضع ملحق

تعديلي لأجل تنفيذ الصفقة إلا أن الوكالة تأخرت في توقيع الملحق لأجله تلتزم الحكم لها بمبلغ

27.308.719,48 درهم كمصاريف صرفتها وأدتها وخسائر لحقتها مع الفوائد القانونية من تاريخ

الاستحقاق وبعد المناقشة والأمر بإجراء خبرة أنجزها السيد ابن عطية الأندلسي صدر الحكم بان تؤدي

الوكالة المدعى عليها للمدعية مبلغ 9.146.430,00 درهم استؤنف من الطرفين وبعد تجهيز القضية

وتبادل المذكرات صدر القرار المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطلوب نقضه .

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه في وسيلة النقض الأولى بخرق الفصل 335 من قانون

المسطرة المدنية ذلك أن المستشار المقرر لم يصدر أمره بالتخلي ولم يشعر بتاريخ الجلسة .

لكن حيث إن عدم إصدار الأمر بالتخلي لا يترتب عنه جزاء بطلان الحكم وإنما يترتب عنه استمرار

حق الأطراف في مناقشة القضية وتبادل المذكرات إلى حين وضع القضية بالمداولة مما يجعل ما أثير بدون

أساس .

وتعيب القرار عدم جوابه عن دفع الطاعة والذي يشكل وجها من وجوه انعدام التعليل ذلك أنها تمسكت بعدم قبول دعوى المدعية لأنها لم تكن مسبقة بمسطرة الصلح التي من الواجب على سلوكها وأن مجرد المراسلة لا تشكل الصلح الواجب الإتباع كما أن مسؤولية تمديد أجل الصفقة لا يد للعارضة فيه وأن العثور على قنطرة قديمة مدفونة في الأرض تعد من الأسباب التي أدت إلى تمديد نازع الصفقة علما بأن ظهور هذه القنطرة كان من الأسباب التي تم قسمها بواسطة الملحق وان المدعية تتحمل المشروع ما دامت قد اطلعت عليه وان الفصلين 34 و35 من مرسوم 2000/5/2 الذي طبقها القرار على النازلة تتعلقان بالتوقيف النهائي أو المؤقت بناء على طلب صاحب المشروع وهي حالة بعيدة عن حالة النازلة وأنها ناقشت التعويض المصرح به من طرف الخبير .

لكن من جهة أولى حيث إن المحكمة أجابت عن جميع الدفع المثاره بملاحظة أن المطلوبة في النقض التجأت إلى مسطرة الصلح بكتابها الذي أشارت إلى مراجعه في الصفحة الرابعة من القرار المطلوب نقضه كما أشارت إلى تاريخ الأمر ببدء الأشغال وتوقف الورش الذي يعود إلى وجود قنطرة مدفونة لم ترد أي إشارة عن وجودها في التصاميم وتعليق البنك الدولي للقرض الذي سيمنح للمشروع والعتور على مسار الأشغال لقناة التجميع بمستوى غير ملائم وهو الذي عرقل عملية الشروع في الأشغال مدة أشار لها القرار ولا تنازع في ذلك الطالبة وهي أمور ألحقت بالمطلوب في النقض زيادة في الأعباء التي تحملتها وأضرت بالتوازن المالي للعقد وأن هذه الوقائع التي أثبتتها القرار لا تشكل قوة قاهرة، مما يجعل المطلوبة في النقض محقة في التعويض عن عدم احترام الطالبة لالتزاماتها وبذلك يكون القرار المطعون فيه معطلا تعليل سائغا وسليما .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد أحمد حنين والمستشارين السادة : إبراهيم زعيم وأحمد دينية مقررا ومحمد صقلي حسيني وعبد الحميد سبيلا وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق .

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط